قال ان كان خطاء فان لها ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يورثها ولانتفاء الحكمة
الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل وثانيها انه لا يرث مطلقا وهو
قول ابن ابي عقيل لعموم قوله ص في صحيحة هشام بن سالم وغيرها الاميراث للقاتل
الشامل بعمومه لموضع النزاع وخصوص رواية الفضيل بن يسار عن الصادق ع
قال لا يورث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء وثالثها انه يرث ما عدا الدية
ذهب اليه اكثر الاصحاب كالمرتضى وابن الجنيد والشيخ والاتباع وحسنه المص
ونقل عن تحريج المفيد واختاره العلامة واكثر المتاخرين لان فيه جمعا بين
الدليلين ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث على تقدير كون الخطا شبيه العمد
ويدفعها عاقلته الى الوارث على تقدير كونه محضا لقوله تع ودية مسلمة الى اهله
ولا شئ من الموروث لم يجب دفعه الى الوارث والدفع الى نفسه واخذه من عاقلته
عوض ما جناه لا يعقل وبرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه واله قال لا ترث المراة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها
ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرثه
من ماله ولا من ديته وان قتله خطاء ورث من ماله ولا يرث من ديته وهي نص
وذكر الزوجين غير مخصص اجماعا وفي كل واحد من دليل القولين نظر اما
الاستدلال بالعموم نفي ارث القاتل فيتجه منع العموم لان المفرد المعرف لا يفيده
على ما حقق في الاصول سلمنا انه يفيده عند بعضهم لكنه عام والاخبار الدالة
على ارث الخاطي خاصة فيجب الجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص ورواية
الفضيل الدالة صريحا فيها الضعف والارسال فانها رويت بطريقين احدهما
فيه ابن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن الفضيل والاخر
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد وكلاهما مشتمل على الارسال ولا يخفى ضعف

الاول

الاول لمحمد بن سنان فضلا عن ابن فضال والثاني بالمعلى بن محمد فقد قال
النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وابن الغضائري انه يعرف حديثه وينكره
وجمع الثالث بين الدليلين يتوقف على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما
وهو مفقود على ما رايت وحديث دفع الدية الى الوارث ومنع اخذ القاتل
لها استبعاد محض ورواية عمر بن شعيب عامية قوله ويستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب لعموم الادلة الشاملة لجميع من ذكر ولا نعلم
فيه خلافا وان كان ظاهر التركيب في عادة المص لتخصيصه بذلك على خلاف وقد
يوجد في بعض كتب الحنفية ان القتل المانع هو الموجب للقصاص والكفارة
وظاهره انه يخرج به قتل الوالد ولده فانه لا يوجبها فيكون هذا تنبيها على خلافه
الا انهم صرحوا بحرمان الاب ايضا واعتذروا عن العبارة بان قتل الاب يوجب
القصاص الا انه سقط بحرمة الابوة قوله ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث
لبيت المال اي بيت مال الامام على قواعد الاصحاب حيث يطلق لكنه يتجوز فيه
والعامة جعلوا ميراث من لا وارث له كذلك مال المسلمين كما اطلقه المص رحمه الله
قوله ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب
ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه لان القرب الموجب للارث متحقق والمانع منتف
ووجوده في الاب لا يصلح للمانعية في غيره للاصل ولا تزر وازرة وزر اخرى قوله
ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام لوجود المانع
في كل منهما الاول بالقتل والثاني بالكفر فلو اتفق للكافر قريب للمقتول ورثه
ولم يمنع من ارثه وجود المانع في الواسطتين كما لا يمنع وجود الواحد للاصل
قوله ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر هذا مبني على
الخلاف السابق حيث يكون الوارث الامام هل يكون كالوارث الواحد نظرا الى الظاهر

من ان الامام وارث من لا وارث له
وهنا خلاف ظاهر بيت المال عند العامة

Copyright © King Saud University